

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

- ❖ الأهداف
- ❖ السياسة
- ❖ الإجراءات

الأهداف:

تهدف سياسة الإبلاغ عن المخالفات إلى تعزيز قواعد وإجراءات جمعية زواج التنموية بمنطقة الباحة للالتزام بمبادئ الحوكمة لتحقيق أعلى درجات الشفافية والانضباط والمساءلة، بما يشجع العاملين والمتعاملين مع الجمعية على الإبلاغ عن المخالفات التي تطل أعمال الجمعية ومصالحها وسمعتها وأصولها بحيث يكون المبلغ محط تقدير وحماية على المستوى المؤسسي.

السياسة:

- ١- يتوقع من جميع العاملين في الجمعية، الإبلاغ عن أي مخالفة مالية أو إدارية أو سلوكية تمس بتقديرهم وسمعة الجمعية أو أموالها أو مقدراتها، بما في ذلك مقدرات العاملين بصورة صحيحة وفاعلة.
- ٢- تضمن إدارة الجمعية اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المبلغين لتشجيعهم على التقدم ببلاغاتهم بدون خوف أو تردد، إذ تضمن لمقدمي البلاغ، التعامل بشكل عادل ومناسب مع أي بلاغ ولن يترتب أي ضرر على أي متقدم ببلاغ نزيه حتى لو ثبت أن المبلغ غير دقيق ولكن قدم البلاغ بصورة نزيهة تعبر عن حرص المبلغ على مصلحة الجمعية دون أغراض شخصية.
- ٣- على المبلغين ذكر أسماءهم في البلاغات، وتضمن الجمعية أنه لن يكشف لأي جهة أو طرف عن اسم المتقدم بالبلاغ أبداً أو شخص ما لم يوافق هو على ذلك.
- ٤- تعد الجمعية بإشعار المتقدم بالبلاغ، بنتائج التحقيق وبالإجراءات المتخذة بناءً وما يترتب عليها، وبما لا يخل بسير التحقيق.

- ٥- في حال ثبت أن البلاغ ناتج عن مخالفة مالية أو إدارية أو سلوكية تقوم إدارة الجمعية بتقديم الشكر والثناء للمبلغ على مبادرته.
- ٦- إذا ثبت بصورة قاطعة أن البلاغ المقدم كان كيديا ومقصودا به أغراض شخصية وليس له ما يبرره من أسباب، فإن إدارة الجمعية غير ملزمة بأي من الضمانات لحماية المبلغين كما يحق للجمعية في هذه الحالة اتخاذ ما يلزم من إجراءات تأديبية أو قانونية بحق المبلغ إذا أضر بالجمعية أو بالأشخاص المبلغ عنهم.

الإجراءات:

- ١- يمكن لصاحب البلاغ إذا رأى ذلك مناسبة قبل التقدم بالبلاغ كتابية، التشاور مع الإدارة القانونية أو الجهة المعنية بالجمعية حيال ذلك.
- ٢- يتقدم صاحب البلاغ، ببلاغه مكتوب ومفصلاً به حيثيات المخالفة وأسماء الأطراف المعنية بالمخالفة معززا بالوثائق المتوفرة إن وجدت، وإرفاق الاستمارة التي توضح خطوات ما تم اتخاذه من إجراء (إن وجد) قبل تقديم البلاغ.
- ٣- أن يحمل البلاغ اسم المبلغ وتوقيعه، كما يمكن للمبلغ الكشف عن اسمه شفاهية عند تقديم البلاغ للجهة المقدم لها.
- ٤- يقدم البلاغ إلى مدير الإدارة القانونية، وفي حال كان مدير الإدارة القانونية معنية بالمخالفة يقدم البلاغ مباشرة إلى المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة كما يمكن تقديم البلاغ مباشرة لمجلس الإدارة .
- ٥- رفع البلاغات المستلمة من مدير الإدارة القانونية إلى المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة للتوجيه و اعتماد الإجراء المقترح اتخاذه بشأن البلاغ .
- ٦- تتولى جهة مناسبة من أهل الاختصاص بتكليف من المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، التحقيق في البلاغ بسرية تامة، دون الكشف تحت أي ظرف عن صاحب البلاغ.
- ٧- يتخذ المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة على ضوء تقدير نتائج التحقيق الإجراءات المناسبة لمعالجة حالة المخالفة .
- ٨- تتولى الجهة المختصة أو من يكلفه المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، إشعار صاحب البلاغ بالإجراء الذي تم اتخاذه بشأن البلاغ المقدم منه، في إطار ما يتفق عليه لمعالجة المخالفة

- ٩- يتولى المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة إحاطة أعضاء المجلس
بالبلاغات المقدمة له ونتائج التحقيق بشأنها ومعالجتها.
- ١٠- يتم حفظ البلاغات وتقارير التحقيق والوثائق المعززة ووثائق التحقق لدى
الجهة المختصة بالجمعية الإدارة القانونية على سبيل المثال، فيما عدا
الحالات التي تستدعي غير ذلك .
- ١١- الإدارة القانونية هي المسؤولة عن مراجعة وتحديث السياسة، بعد التشاور
مع الإدارة العليا ولها أن تستعين بأراء العاملين في الجمعية كلما رأت ذلك
مناسبا.

تم اعتماده بناء على محضر رقم (٣) بتاريخ ١٦/١٠/١٤٤٣هـ